

11502 - حكم بيع واقتناء الحيوانات المحنطة

السؤال

هل يجوز بيع وشراء واقتناء الحيوانات المحنطة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نهى الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال ، روى البخاري (5975) ومسلم (593) عن الْمُغِيرَةَ بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ .

وسوف يُسأل كل إنسان يوم القيامة عن ماله : من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ؟ رواه الترمذي (2417) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

ثانياً :

على المسلم الذي رزقه الله تعالى فضل مال أن يشكر ربه على هذه النعمة ، ويقدم هذا المال لآخرته ، وذلك بإنفاقه في وجوه البر المتنوعة .

ومن أعظم ذلك : مساعدة إخوانه المسلمين ، وسد حاجتهم وضرورتهم . وذلك هو مقتضى الإخوة الإيمانية ، قال الله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) الحجرات/10 . وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) رواه البخاري ومسلم .

ولا يخفى ما يعني به كثير من المسلمين من المجاعات والأمراض في أماكن كثيرة من العالم .

ثالثاً :

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة وما حكم بيع ما ذكر وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حيا وما يجوز اقتناؤه حيا في حالة التحنيط ؟

فأجاب :

"اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حيا أو ما جاز اقتناؤه حيا - فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط ، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، ولأن ذلك وسيلة إلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح ، وتعليقها ونصبها في البيوت والمكاتب وغيرها وذلك محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها" اهـ .

"مجموع فتاوى ابن باز" (5/377) .